

ملتقى الأبحر

@ 367 @ عليه ووضع الخشبة كالرش في إستيعاب الطريق وعدمه ، وإن رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الأمر استحساناً كما لو استأجره ، ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ، ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الأجير ، ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ، ولو جمع الكناسه في الطريق ضمن ما تلف